

وجه فلو قال وكلت في كل قليل وكثيرا وفي كل مورى او
اليك كل شي لم يفتح وان قال في بيع امولى وعقار قاي
مخ وان وكله في ثلث عيد وجب يات نوعه او كل وجب
المجلة والشك لا قدر **في الاصح** ويشترط من الموكل ان يفتح
يقضى رضا كوكلتك في كذا او قوضته اليك وانت وكلي
فلو قال بع واعتقد حصل المذن ولا يشترط القبول لفظا
يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كقول
ولا يفتح تعليقها بشرط **ولا يصح** فان شرط للشرط
جان ولو قال وكنتك متى علمتك فانت وكلي نعت في الجاه
في الاصح وفي عموده وكلا بعد الغزل الوجهان في تعليقها
في تخليف الغزل **فصل الوكيل** بالبيع مطلقا لئلا يبيع
بغير نقد البديل ولا بنسيئة ولا بغير فاحش وهو ما يجهل
غالبا فلو باع على احد هذه النواع وبتم البيع ضمن فان وكله
لبيع موجلا وقد الاجل فذاك وان اطلق صرح **في الاصح** وقال
على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه ولذو الصغير **ولا يصح**
ان يبيع لاسيه وابنه اللبايع الرشيد وان الوكيل بالبيع

فصل في بيع الوكيل
على المتعارف في مثله
ولا يبيع لنفسه ولذو الصغير
ولا يصح

له قبض الثمن وتعليم المبيع ولا يشمله حتى يقبض الثمن فان خالف
ضمن واذا وكله في شرا لا يشترى معيبا فان اشتروا في المارمة
وهو يشاوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جعله
العيب وان علمه **في الاصح** **فصل في الاصح** وان لم يتناول يفتح
عنه ان علمه ان جهله وقع **في الاصح** واذا وقع الموكل لكل من
الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتي
منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه الا لا يبيع به
فله التوكيل ولو كثر ويجوز من الايمان بكله **فالمذهب** انه يوكل فيما زاد
على المتكفل ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسي فاعمله قالوا في
وكيل الوكيل **في الاصح** انه يعزل بعزله وانزاله قال عتيق
وكيل الموكل وكذا لو اطلق **فصل في الاصح** وفي هاتين
التصويتين لا يقضون احدهما الاخر ولا ينزل بالقراله وحيث جازها
للكوكل التوكيل بشرط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل
امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله **ولا يصح** والله اعلم **فصل في**

فصل في بيع الوكيل
على المتعارف في مثله
ولا يبيع لنفسه ولذو الصغير
ولا يصح

قال بع لشخصي معين او في زمن او مكان معين تعيين وفي الحالت
وجه اذا لم يتعلق به عرض ولو قال بع مياضة لم يبيع باقل ولا